

وزارة الصحة

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠ / ٨٣

بإصدار لائحة ضوابط إنعاش المرضى

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٦ بتحديد اختصاصات وزارة الصحة ، واعتماد هيكلها التنظيمي ،  
وإلى قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب ، والمهن الطبية المساعدة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٧٥ ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة الأولى**

يعمل بأحكام لائحة ضوابط إنعاش المرضى ، المرفقة .

**المادة الثانية**

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤٤١ / ١٠ / ١٢ هـ

الموافق : ٢٠٢٠ / ٦ / ٤ م

الدكتور / أحمد بن محمد بن عبيد السعدي  
وزير الصحة

## لائحة ضوابط إنعاش المرضى

### الفصل الأول

#### تعريفات وأحكام عامة

##### المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات ، والعبارات الآتية المعنى المبين قريباً كل منها ، ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

١ - **الوزير :**

وزير الصحة .

٢ - **الأهلية :**

القدرة على فهم ، وإدراك ، وتقدير تبعات إجراءات الإنعاش القلبي الرئوي من عدمه .

٣ - **الإنعاش القلبي الرئوي :**

إجراء طبي يتم من خلاله محاولة استعادة وظائف القلب ، والتنفس في حال توقفهما ، وذلك بوسائل تدخل طبي مثل الضغط اليدوي على الصدر ، والتنفس الاصطناعي الذي يشمل إدخال أنبوب التنفس في القصبة الهوائية ، أو المساعدة على التنفس عن طريق جهاز التنفس الاصطناعي ، أو تزويد المريض بأدوية الإنعاش عن طريق الوريد ، أو استخدام الصدمات الكهربائية ، أو فتح الصدر وتدعيم القلب .

٤ - **قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي :**

أمر طبي بالامتناع عن محاولة استعادة وظائف القلب ، والتنفس في حال توقفهما في حالات مخصوصة .

٥ - **المريض الميؤوس من شفائه :**

المريض الذي يعاني من إصابات ، أو أمراض مستعصية يتذرع علاجها ، أو شفاؤها حسب الإمكانيات الطبية المتوفرة .

٦ - **الفريق الطبي :**

مزارلو مهنة الطب ، والمهن الطبية المساعدة الذين يقدمون الرعاية الطبية للمريض .

**٧ - الطبيب المختص :**

الطبيب المسؤول عن الفريق الطبي القائم على رعاية المريض ، على ألا تقل وظيفته عن طبيب اختصاصي .

**٨ - ذوو المريض :**

ولي أمر المريض ، أو وصيه ، أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية ، أو زوجه بحسب الأحوال .

**٩ - لجنة الأخلاقيات الطبية :**

اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه اللائحة .

**المادة (٢)**

يحظر على الفريق الطبي القيام بكل ما من شأنه إنهاء حياة المريض بهدف تخفيف معاناته ، أو بناء على طلبه ، أو طلب ذويه ، وذلك بخلاف ما نصت عليه هذه اللائحة .

**المادة (٣)**

يجب على الفريق الطبي اتخاذ إجراءات الإنعاش القلبي الرئوي للمريض لإبقاءه على قيد الحياة ، وذلك وفقاً لما تتطلبه حالته الصحية حسب التقدير الإكلينيكي ، والإجراءات المتعارف عليها حسب الأصول العلمية ، والفنية .

ويجوز اتخاذ قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي وفقاً للشروط ، والإجراءات الواردة في هذه اللائحة .

**المادة (٤)**

استثناء من حكم المادة (٣) من هذه اللائحة ، يجوز للطبيب المختص عدم الشروع في إجراءات الإنعاش القلبي الرئوي في الحالات التي يكون فيها الإنعاش القلبي الرئوي غير فعال في المحافظة على وظائف القلب ، والتنفس بصورة مناسبة ، أو لا يحدث تغييراً إيجابياً في حالة المريض أو مستقبل مرضه ، أو يتسبب في إيذائه ، ومن تلك الحالات :

- ١ - المراحل الأخيرة من فشل القلب ، أو الكبد ، أو الرئتين مع عدم إمكانية زراعة الأعضاء .

(Irreversible end-stage cardiac, hepatic or pulmonary failure with no chance for organ transplantation) .

- ٢ - متلازمة فشل وظائف الأعضاء المتعددة في الحالات المرضية الميؤوس من شفائها .  
(Multi-organ dysfunction in patients with terminal conditions) .
- ٣ - قصور الدورة الدموية المقاوم للعلاج المصحوب بفشل وظائف الأعضاء المتعددة .  
(Refractory shock with multiorgan dysfunction on maximum support) .
- ٤ - الغيبوبة الدائمة الناتجة عن تلف عصبي دائم .  
(Vegetative state due to permanent neurological damage) .
- ٥ - مرضى الموت الدماغي عدا أولئك المتبرعين بأعضائهم .  
(Patients with documented brain death, except potential organs donors).
- ٦ - المرضى الوافدون للمؤسسة الصحية ، وهم متوفون ، وتظهر عليهم علامات واضحة للوفاة .  
(Patients dead on arrival to Health Care Facility with clear signs of death) .

#### المادة (٥)

يجوز للفريق الطبي إطلاع المريض الميؤوس من شفائه بما يتناسب مع حالته الصحية عن عدم جدوى الإنعاش القلبي الرئوي ، وفي هذه الحالة يجوز للمريض ذي الأهلية التعبير كتابة ، أو شفهيا عن رغبته في عدم إجراء الإنعاش القلبي الرئوي .

#### المادة (٦)

لا يجوز اتخاذ قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي للمرأة الحامل إلا بقرار من لجنة الأخلاقيات الطبية .

#### المادة (٧)

يحدد بقرار من الوزير المؤسسات الطبية الحكومية والمؤسسات الصحية الخاصة التي يحق لها إصدار قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي ، وعلى هذه المؤسسات تشكييل لجنة الأخلاقيات الطبية من عدد لا يقل عن (٣) ثلاثة أطباء وظيفة كل منهم لا تقل عن طبيب اختصاصي .

### المادة (٨)

تحتخص لجنة الأخلاقيات الطبية بالآتي :

- ١ - اتخاذ قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي للمرأة الحامل .
- ٢ - الفصل في الخلافات المتعلقة بصحة قرار عدم الإنعاش القلبي الرئوي .
- ٣ - البت في طلب الرأي المقدم إليها من أي عضو من الفريق الطبي في حالة الشك في صحة قرار عدم الإنعاش القلبي الرئوي .
- ٤ - الفصل في أي خلاف لم ينص عليه في هذه اللائحة فيما يتعلق بعدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي .

وفي جميع الأحوال تكون قرارات اللجنة نهائية .

### الفصل الثاني

#### شروط وإجراءات قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي

### المادة (٩)

يجب عند اتخاذ قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي الالتزام بالآتي :

- ١ - أن يكون القرار على أساس التقدير الإكلينيكي للحالة الصحية للمريض من حيث تطور حالته الصحية ، وقابليتها للشفاء .
- ٢ - تقييم مدى جدوى إجراء الإنعاش القلبي الرئوي للمريض ، وما يترتب عليه من معاناة وألام .
- ٣ - المبادئ الأخلاقية لمهنة الطب ، والمهن الطبية المساعدة .
- ٤ - عدم التمييز بين المرضى بسبب العمر ، أو العرق ، أو الدين ، أو الحالة الاجتماعية .
- ٥ - عدم وجود أي تضارب مصالح بين المريض ، والفريق الطبي المشارك في اتخاذ القرار .
- ٦ - إخبار المريض وشرح حالته المرضية التي استدعت اتخاذ القرار له ، وفي حال كان المريض فاقدا للأهلية ، أو ناقصها ، أو لم يؤمن بالضرر من إخباره يتم إخبار ذويه بالقرار .

**المادة (١٠)**

يجب على الطبيب المختص عند اتخاذ قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي التثبت من الأدلة ، ونتائج التحاليل المختبرية ، والصور الإشعاعية ، وغيرها من الفحوصات الطبية ، وتوثيق ذلك في ملف المريض .

**المادة (١١)**

يكون اتخاذ قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي من الطبيب المختص ، والذي يليه في المسؤلية في الفريق الطبي المعالج للمريض ، ويوقع كلاهما على القرار .

**المادة (١٢)**

يكون اتخاذ قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي مستقلاً عن أي قرارات طبية أخرى تتطلب مصلحة المريض إجراءها ، ولا يجوز حرمان المريض من التدخلات العلاجية الأخرى إذا كانت ذات فائدة في إزالة الألم ، وتحفييف معاناة المريض .

**المادة (١٣)**

يكون قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي سارياً من تاريخ حفظه في الملف الطبي للمريض ، ويظل العمل به سارياً ، ما لم يتم تعديله ، أو يحدد الطبيب المختص فترة محددة لسريان ذلك القرار .

**المادة (١٤)**

يجب على الفريق الطبي الالتزام بقرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي إذا كان ساري المفعول ، وإذا تعذر التيقن من وجود القرار ، فيجب الشروع في إجراءات الإنعاش القلبي الرئوي .

**المادة (١٥)**

يجوز عند المعاينة لأول مرة للمريض الذي سبق اتخاذ قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي له في مؤسسة صحية أخرى مراجعة القرار سواء بتثبيت القرار ، أو تعديله ، أو إبطاله وفقاً للحالة الصحية للمريض ، ويتجه توثيق المبررات ، والأسباب ، وأخطار المريض ، أو ذويه بذلك ، ووفقاً للشروط ، والإجراءات الواردة في هذه اللائحة .

#### المادة (١٦)

يجوز للطبيب الأعلى درجة في قسم الحوادث ، والطوارئ اتخاذ قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي للمريض ، إذا رأى أن الإنعاش القلبي الرئوي لن يكون فعالا في المحافظة على وظائف القلب ، والتنفس بصورة مناسبة ، أو عندما لا يحدث تغييرا إيجابيا في حالة المريض ، أو مستقبل مرضه ، أو قد يتسبب في إيذائه ، وعلى الطبيب توقيع قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي بعد التثبت ، وتوثيق الأدلة المساعدة للقرار .

#### المادة (١٧)

يجوز للطبيب المناوب في الحالة الطارئة التي يرى عدم جدوه إجراء الإنعاش القلبي الرئوي للمريض اتخاذ قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي بعد التشاور مع الطبيب المختص ، وتوثيق ما دار بينهما في الملف الطبي للمريض ، وفي هذه الحالة على الطبيب المختص توقيع قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي بعد التثبت ، وتوثيق الأدلة المساعدة للقرار مع الطبيب المناوب.

#### المادة (١٨)

يجب على الطبيب المختص توثيق قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي في الملف الطبي للمريض ، على أن يتضمن القرار البيانات الآتية :

- ١ - تشخيص المرض .
- ٢ - توقع حالة المريض المستقبلية جراء المرض .
- ٣ - توصيات الفريق الطبي .
- ٤ - الأسباب التي أدت إلى اتخاذ القرار .
- ٥ - تحديد الإجراءات الطبية التي يتضمنها القرار .
- ٦ - التباين في الآراء ، والطرق المتخذة لحلها - إن وجدت - .
- ٧ - إخبار المريض ، أو ذويه .
- ٨ - أي بيانات أخرى لها علاقة باتخاذ القرار .

### المادة (١٩)

يجب على الطبيب المختص إطلاع الفريق الطبي على قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي فور اتخاذه ، وبعد توثيقه وحفظه في الملف الطبي للمرضى .

### الفصل الثالث

#### الإنعاش القلبي الرئوي للأطفال حديثي الولادة

### المادة (٢٠)

يجب على الفريق الطبي القيام بالإنعاش القلبي الرئوي للطفل حديث الولادة الذي كانت مدة الحمل به (٢٥) خمسة وعشرين أسبوعاً فأكثر ، ما لم يكن هناك سبب آخر معتبر يقدره الطبيب المختص لعدم الإنعاش على أن يتم توثيق ذلك السبب في الملف الطبي للطفل .

### المادة (٢١)

يجوز للطبيب المختص عدم اتخاذ إجراءات الإنعاش القلبي الرئوي للطفل حديث الولادة في الحالتين الآتتين :

- ١ - إذا كانت مدة الحمل به ما بين (٢٣) ثلاثة وعشرين أسبوعاً ، و (٢٤,٦) أربعة وعشرين أسبوعاً وستة أيام ، أو تعذر تقدير مدة الحمل ، وفقاً للتقييم الطبي لحالة الطفل .
- ٢ - إذا كانت مدة الحمل به أقل من (٢٣) ثلاثة وعشرين أسبوعاً ، أو كان وزنه أقل من (٥٠) خمسمائة وخمسين جراماً .

### المادة (٢٢)

يجوز للفريق الطبي عدم اتخاذ إجراءات الإنعاش القلبي الرئوي للأطفال حديثي الولادة في الحالات الآتية :

- ١ - تثلث صبغي مؤكدة لクロموسوم (١٣) أو (١٨) .
- ٢ - تشوهات الرأس ، والدماغ المؤكدة ، وحالات التشوّه الخلقي الموروث التي تستحيل الحياة معها .
- ٣ - اعتلالات الكروموسومات المميّة المؤكدة ، والتي تستحيل الحياة معها .
- ٤ - الحالات الفردية التي يتم تقييمها بعد التثبت ، وتوثيق الأدلة المساعدة لعدم جدوى الإنعاش القلبي الرئوي لها .

#### الفصل الرابع

##### واجبات ومسؤوليات الفريق الطبي

###### المادة (٢٣)

يجب على الفريق الطبي الالتزام بقرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي ، ما لم يصدر أمر بتعديلته ، أو إبطاله من الطبيب المختص .

###### المادة (٢٤)

يجب على مزاول مهنة التمريض في الفريق الطبي توثيق قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي في سجل التمريض ، وإبلاغ باقي طاقم التمريض بالقرار يومياً في أثناء كل مناوبة .

###### المادة (٢٥)

يجب على الفريق الطبي متابعة المريض الذي اتخذ بشأنه قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي في الجولات الطبية كما هو معمول به لكل المرضى ، ومراجعة القرار إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

###### المادة (٢٦)

يجب على الفريق الطبي إعادة تقييم حالة المريض الذي خرج من المؤسسة الطبية الحكومية أو المؤسسة الصحية الخاصة ، وكان قد سبق أن اتخذ بشأنه قرار بعدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي ، وذلك عند دخوله إلى المؤسسة مرة أخرى ، ما لم يوثق الطبيب المختص سريان القرار في كل مرة يدخل فيها المريض إلى المؤسسة .

###### المادة (٢٧)

يجب على الفريق الطبي إعادة تقييم قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي إذا احتاج المريض إلى إجراء طبي ، أو جراحي يتطلب التخدير ، وذلك بعد إخطار المريض ، أو ذويه ، وفي هذه الحالة يتم تعديل ، أو تثبيت ، أو تعليق القرار خلال فترة التدخل الطبي ، أو الجراحي ، ويعاد العمل بالقرار حسب ما يراه الطبيب المختص .

#### المادة (٢٨)

يجب على الفريق الطبي إجراء الإنعاش القلبي الرئوي في الحالات الطارئة غير المرتبطة بالحالة المرضية المتخذ بشأنها قرار بعدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي مباشرة ، والتي يتوقع للمرضى التعافي منها ، مثل الاختناق بالإفرازات ، أو انسداد مجرى التنفس ، أو النزف غير المتوقع ، ويجب في هذه الحالة توثيق الأسباب التي دعت إلى ذلك الإجراء .

#### المادة (٢٩)

يجب على الفريق الطبي المحافظة على سرية قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي في حال رغبة المريض في عدم إطلاع ذويه على القرار ، على أن يتم توثيق ذلك في الملف الطبي للمريض بعد أخذ توقيعه .

### الفصل الخامس

#### أحكام ختامية

#### المادة (٣٠)

في حال وجود خلاف بين الطبيب المختص ، والمريض ، أو ذويه بشأن صحة قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي ، فإنه يجب الاستعانة برأي طبيب آخر للفصل في الخلاف ، وفي حال وجود خلاف بين الطبيب المختص ، والطبيب الآخر ، فيجب إحالة الخلاف إلى لجنة الأخلاقيات الطبية للفصل فيه .

#### المادة (٣١)

في حال وجود خلاف بين المريض ذي الأهلية الذي سبق له التعبير كتابة ، أو شفهيا عن عدم رغبته في عدم إجراء الإنعاش القلبي الرئوي ، وذويه ، في هذه الحالة تكون رغبة المريض هي المعتبرة ، والمعتمدة .